

Distr.: General
21 April 2010
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة الثانية والستون

гинيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه
و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠

التقرير الأول عن آثار التراعات المسلحة على المعاهدات

مقدّم من السيد لوسيوس كافليش، المقرر الخاص

إضافة

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	نون -	أثر ممارسة حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على المعاهدات (مشروع المادة ١٣) .. .	١٢٧-١١٥
٦	سبعين -	منع استفادة الدولة المعتدية (مشروع المادة ١٥) .. .	١٤٠-١٢٨
١١	عيين -	شروط "عدم الإخلال" (مشاريع المواد ١٤ و ١٦ و ١٧) .. .	١٥٠-١٤١
١٥	فاء -	إحياء العلاقات التعاهدية بعد انتهاء الزراع المسلحة (مشروع المادة ١٨) .. .	١٥١
١٥	صاد -	النقاط الأخرى التي أثارتها الدول الأعضاء والمشاكل ذات الطابع العام .. .	١٦٣-١٥٢
١٥	١' نوعية مشاريع المواد .. .	١٥٤-١٥٣	
١٦	٢' نطاق تطبيق مشاريع المواد .. .	١٥٧-١٥٥	
١٧	٣' مسؤولية الدول .. .	١٥٨	

- ٤، شروط ”عدم الإخلال“ ١٥٩ ١٧
- ٥، المسائل الأخرى ١٦٣-١٦٠ ١٨
- قاف - شكل مشاريع المواد ١٦٤ ١٩

نون - أثر ممارسة حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على المعاهدات (مشروع المادّة ١٣)

١١٥ - يستند مشروع المادة ١٣ من مشاريع مواد اللجنة إلى المادة ٧ من قرار معهد القانون الدولي المتخد في عام ١٩٨٥، والذي ينص على ما يلي:

”يحق لدولة تمارس حقوقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تتنافى مع ممارسة ذلك الحق، رهناً بأي نتائج تنجم عن قرار يتخذه مجلس الأمن لاحقاً ويعتبر فيه تلك الدولة معتدية.“.

١١٦ - وثمة سمات مشتركة بين مشروع المادة ١٣ الذي وضعته اللجنة والمادة ٧ من قرار معهد القانون الدولي. إذ تهدف كلتاهما إلى تجنب حرمان دولة معتمدة عليها من حقوقها الطبيعي في الدفاع عن النفس (المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة) بسبب ارتباطها بمعاهدات. كما أن الغاية منها في الوقت نفسه، هي تجنب إفلات المعتدي من العقاب ونشوء تفاوت بين الأطراف، وهو ما سيحدث إذا كان المعتدي قادرًا، بعد تجاهله لخطر استخدام القوة المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، على المطالبة في الوقت نفسه بالتطبيق الصارم للقانون الساري، وبالتالي حرمان الدولة المعتمدة عليها، كلياً أو جزئياً، من حق الدفاع عن نفسها. وعلاوة على ذلك، يظهر من النصين أن تعليق النفاذ يخص الاتفاقيات المرعمة بين المعتدي والمعتمدة عليه، وأن أيّاً منها لا يشتبه فرضية وجود معاهدات بين الدولة المعتمدة عليها ودول ثالثة، وإن كانت فرضية غير مرجحة. وفي المقابل، لا يشمل هذان النصان التراعات الداخلية، لأنهما يتعلقان بمسألة الدفاع عن النفس. بدلواها المنصوص عليه بموجب المادة ٥١ من الميثاق. وثمة سمة مشتركة ثالثة، وهي أن المقصود بهما هو تعليق نفاذ المعاهدات فحسب، دون إنهائها. وأخيراً، لا يحدّد أي من الحكمين النصوص التعاهدية التي يمكن أن تعلق، إلا بشكل غير مباشر، بالإشارة إلى المعاهدات ”التي تتنافى“ مع ممارسة حق الدفاع عن النفس.

١١٧ - أما الاختلاف الكبير بين النصين، فيكمن في التوضيح الوارد في المادة ٧ من قرار عام ١٩٨٥، ومفاده أن مجلس الأمن قد يصل، في مرحلة لاحقة وبمقتضى صلاحياته بموجب المادة ٥١ من الميثاق، إلى استنتاج بأن المعتدي عليه هو، في واقع الأمر، المعتدي، فيحتفظ بالحق في تحديد تبعات استنتاج كهذا سواء فيما يتعلق بعصر الصك المتعلق أو بمسائل المسؤولية التي قد تنشأ عنه. ومشروع اللجنة لا يتطرق إلى هذه النقطة على الإطلاق.

١١٨ - ومن الواضح مع ذلك أن ثمة صلة وثيقة قائمة بين مشروعى المادتين ١٣ و ١٤، حيث إن المادة ١٤ تستثنى الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق. وفي نهاية الأمر، تتوقف على مجلس الأمن شرعية إعلان تعليق النفاذ بوجوب مشروع المادة ١٣؛ كما يجوز له في إطار نزاع مسلح أن يقرر اتخاذ تدابير ملزمة فيما يخص نفاذ المعاهدات، وتكون الأرجحية لهذه القرارات على الالتزامات الأخرى للدول المعنية، وفقاً للمادة ١٠٣ من الميثاق^(١).

١١٩ - وهناك صلة وثيقة أيضاً بين مشروعى المادة ١٣ والمادة ١٥: فالأولى تشير إلى ما يحق للدولة المعتدى عليها أن تفعله، في حين أن الثانية توضح ما لا يجوز للدولة المعتدية أن تفعله، أي إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها إذا كان هذا الإجراء يعود عليها بالفائدة. وهكذا، يكمّل النصان بعضهما بعضاً. وينبغي إبراز هذه الصلة في شروح مشاريع المواد من ١٣ إلى ١٥.

١٢٠ - وترى إحدى الدول الأعضاء^(٢) أن مشروع اللجنة يجب أن يكرّس لقانون المعاهدات ولصيير هذه المعاهدات عوضاً عن موضوعي استخدام القوة وحق الدفاع عن النفس، وعواقبهما. وعلاوة على ذلك، توّكّد هذه الدولة، نقلاً عن تقرير سابق للجنة^(٣)، أن ”عدم شرعية استعمال القوة لا يؤثّر في مسألة ما إذا كان نشوب نزاع مسلح يؤدي إلى تعليق معاهدة أو إلغائها كنتيجة تلقائية أو ضرورية“. غير أن المقرر الخاص لا يشاطر وجهة النظر هذه تماماً. ولنـ كـان صحيحاً، على نحو ما تشير إليه اللجنة في الفقرة المذكورة، أن وصف استخدام القوة لا يتحكم ”كتيجة تلقائية أو ضرورية“ بمصير المعاهدات، فهـذا لا يعني إطلاقاً أن الأمر مستبعد على الدوام. ومن المهم في هذا السياق الحفاظ على الحق الكامل في الدفاع عن النفس. وهذا هـدف مشروع المادة ١٣ التي تسمح للدولة الراغبة في ممارسة هذا الحق أن تستخدم حق التعليق للتغلب، مؤقتاً، على العقبات المحتملة التي تشكلها النصوص التعاهدية. ونظراً للعلاقة بين هذه المسألة ومسألة آثار التراumas المسلحة على المعاهدات، وهي علاقة يؤكدها نص المادة ٧ من القرار الذي اعتمدته معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥، يوصي المقرر الخاص بالحفاظ على مشروع المادة ١٣.

١٢١ - وقبل موافقة البحث في الشروح المخصصة لمشروع المادة ١٣، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أن هذا الحكم لا يتناول موضوع المناقشة بكل تفاصيله: إذ لا يرد شيء فيه عن

(١) انظر الفقرة ١٤٣ أدناه.

(٢) البرتغال (A/C.6/63/SR.19)، الفقرة ٢٧.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣٠٨.

الإخطار أو الاعتراض، ولا عن المهل أو عن التسوية السلمية. وتفسير ذلك، على الأرجح، أن المادة موضوع البحث لا تختل موقعاً مركرياً في مشاريع المواد، الذي يحدّر التذكير بأنه يتناول قانون المعاهدات، وبكون الدفاع عن النفس يشكل وسيلة استثنائية في سياق القانون الدولي العام. وقد تتجاوز اللجنة حدود ولايتها لو حاولت تسوية المسألة في أدق تفاصيلها. وهذا الرد هو أيضاً جواب على الاقتراح الداعي^(٤) إلى معالجة الموضوع على نحو أكثر دقة.

١٢٢ - وخلافاً للمادة ٧ من قرار معهد القانون الدولي، فإن مشروع المادة ١٣ لا يتضمن أي إشارة إلى مجلس الأمن. ولذا، اقترح^(٥) إتمام مشروع المادة ١٣ بالجزء الأخير من المادة ٧ من قرار معهد القانون الدولي (“رهنًا بأي نتائج تنجم عن قرار يتخذ مجلس الأمن لاحقاً ويعتبر فيه تلك الدولة معتدية”). ولا يوَد المقرر الخاص الأخذ بهذا الاقتراح. إذ يجب بالفعل التساؤل عما إذا كان إضافة هذه العبارة سيناقض مع العبارة الواردة في بداية المادة، والتي تشير إلى حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، ”وفقاً لميثاق الأمم المتحدة“. وعلاوة على ذلك، هناك خشية من أن تفسِّر الإضافة المقترحة كاعتراف بحق الدفاع الوقائي عن النفس.

١٢٣ - ومع ذلك، يتعيَّن الإقرار بأن الدولة التي تظن أنها تمارس حق الدفاع عن النفس، هي في الواقع لا تمارسه على هذا النحو دائمًا، وقد يصل مجلس الأمن إلى الاستنتاج، في مرحلة معينة، بأن هذه الدولة لم تكن في حالة الدفاع عن النفس، مما يضع حدًا لشرعية إجراء تعليق المعاهدات المتحذَّل من جانبها. وقد يحدث أيضًا أن تتحذَّل الدولة، حتى وإن وجدت نفسها بالفعل في حالة الدفاع عن النفس، إجراءات غير مبررة لتعليق المعاهدات، لأن المعاهدات التي تستهدفها تلك الإجراءات لم تكن ترمي في الواقع إلى تقييد ممارسة حق الدفاع عن النفس، أو في حال أدنى التعليق غير المبرر إلى إلحاق الضرر بدول ثالثة. وفي ظل هذه الفرضيات، قد يُفسح المجال، في رأي المقرر الخاص، للوسائل المتاحة لتسوية التزاعات بالطرق السلمية.

١٢٤ - ووجه انتباه اللجنة إلى نقطة تحتاج إلى توضيح: إذا أصبح التعليق ممكناً عندما يتضح أن التزاماً تعاهدياً يتناقض مع ممارسة حق الدفاع عن النفس، يجب ألا تتحقق هذه الإمكانيَّة إلا في سياق مشروع المادة ٥^(٦). إذ لا يجوز في الواقع أن نسلِّم، في إطار حق الدفاع عن النفس، بإحدى النتائج التي لا يمكن احتمالها حتى في سياق نزاع مسلح. لكن نظراً إلى أن القائمة المرفقة بمشاريع المواد المتعلقة بمشروع المادة ٥ تكتسي قيمة إرشادية، وأن مشروع

(٤) جمهورية كوريا (A/C.6/63/SR.16)، الفقرة ٥٣.

(٥) اليابان (A/C.6/63/SR.18)، الفقرة ٣٩.

(٦) سويسرا (A/CN.4/622).

المادة نفسه لا ينطبق على نحو منفرد^(٧)، تبقى الفائدة من الإشارة إلى مشروع المادة ٥ غير محققة.

١٢٥ - وفي السياق نفسه، لوحظ أن مشروع المادة ١٣ بضمونه الحالي يوحى بأن الدولة التي تمارس حق الدفاع عن النفس قادرة على تعليق أي قاعدة تعاهدية قد تؤثر على هذا الحق^(٨)، وأنه ينبغي أن يوضح في الشرح على الأقل، أن الحق المنصوص عليه لا يؤثر في القواعد التعاهدية المطبقة في إطار التزاعات المسلحة، على غرار قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون التزاعات المسلحة، ومنها مثلاً قواعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. لكن يجدر التذكير بأن فئي القواعد المذكورتين تختلفان مكانة مهمة في القائمة المرفقة بمشاريع المواد المتعلقة بمشروع المادة ٥، التي يُقترح أن يشار إليها في المادة ١٣. وإذا ظهر، لسبب أو آخر، أن إشارة كهذه مفرطة، يمكن إدراجها في شرح هذه المادة.

١٢٦ - وتعلق النقطة الأخيرة بالصياغة، إذ يمكن أن تُحذف من عنوان مشروع المادة ١٣، الإشارة إلى حق الدفاع "الفردي أو الجماعي" عن النفس، على اعتبار أنه يجري تناول هذه النقطة في نص مشروع المادة.

١٢٧ - وفي ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، يمكن صياغة المادة ١٣ على النحو التالي:
 ”رهناً بأحكام المادة ٥، يحق لدولة تمارس حقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تكون طرفاً فيها وتتنافى مع ممارسة هذا الحق.“.

سین - منع استفادة الدولة المعادية (مشروع المادة ١٥)

١٢٨ - يهدف مشروع المادة ١٥ من مشروع اللجنة إلى منع دولة معادية من الاستفادة من نزاع مسلح تكون السبب وراء نشوبيه، رغم حظر استخدام القوة، للخلص من التزامات تعاهدية تجدها مزعجة. ويستند هذا الحكم إلى المادة ٩ من القرار الذي اعتمدته معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥. لكن مشروع المادة ١٥ من المشروع مختلف في نقطتين عن هذا الحكم: '١' فهي تضيق الانسحاب من معاهدة إلى التدابير المحظورة على الدولة المعادية؛ '٢' ثم توضح أن الحظر المفروض على الدولة المعادية يسري في حال وقوع "نزاع مسلح".

(٧) انظر الفقرتين ٥٤ و ٥٩ من الوثيقة A/CN.4/627.

(٨) الولايات المتحدة (A/CN.4/622).

١٢٩ - وعلى نحو ما ذكر في الفقرة السابقة، فإن مشروع المادة ١٥، يعني أنه لا يحق لدولة معنديه أن تستغل التزاع المسلح الذي شنته بنفسها للتخلص من التزاماتها التعاهدية. ويعتمد نعت الدولة بأنها معنديه، على تعريف "العدوان" من ناحية المضمنون، على قرار مجلس الأمن، من الناحية الإجرائية. فإذا استخدم مجلس الأمن نعت "المعنديه" للإشارة إلى دولة تزيد أن تنهي معااهدة أو تسحب منها أو تعلق نفاذها، بما يفترض إحالة الأمر إلى المجلس، لا يجوز لهذه الدولة أن تفعل ذلك أو بالأحرى، لا يجوز لها أن تفعل ذلك إلا إذا كانت لن تستفيد من أثره، علماً بأن تقييم هذا الأمر يمكن أن يبيت فيه المجلس أو يعرض على نظر قاض أو محكم. وفي حال عدم اعتماد مثل هذا النعت، يجوز للدولة أن تتصرف وفقاً لما هو منصوص عليه في مشروع المادة ٤ وما يليها.

١٣٠ - ومن حيث النطاق الزمني والنطاق الموضوعي، يُرتكب العدوان، في مرحلة أولى. وببدأً من هذه اللحظة، لا يجوز للدولة التي تنتع بالمعنديه من جانب الدولة المعنديه عليها، وفقاً لمشروع المادة ٨ من هذا المشروع، أن تفيـد من الحق في أن تنهي معااهدة أو تسحب منها أو تعلق نفاذها (إلا إذا كانت لن تستفيد من ذلك). على أنها، كقاعدة عامة، ستتعلـع ذلك، وستتحجـج بالقول إنه لم يحدث أي عـدوان أو أن غـريمـها هو المعندي. وستبقى الأمور إذن غامضة ومعلقة حتى المرحلة الثانية، أي المرحلة التي يقر فيها مجلس الأمن نعت الدولة. فهذا القرار هو الذي يحدد المرحلة التالية: فإذا تكشـف أن الدولة التي كانت تـعتبر في البداية معنديـه ليست كذلك، أو أنها لم تستـفـد من العـدوـان، يـقـيـمـ الإـخـطـارـ المرـسـلـ بمـقتـضـيـ مشـروـعـ المادة ٨ وفقـاًـ لـلـمـعـايـيرـ العـادـيـةـ الـتـيـ أـنـشـأـهـاـ مـشـارـيـعـ المـوـادـ.ـ لكنـ إـذـاـ تـكـشـفـ أنـ الدـولـةـ هـيـ المعـنـديـهـ وـإـذـاـ كـانـ تـجـاهـلـ الـالـتـزـامـاتـ الـتـعـاهـدـيـةـ قـدـ عـادـ عـلـيـهـ بـالـفـائـدـةـ،ـ تـصـبـحـ هـذـهـ الـمـعـاـيـرـ غـيرـ منـطـبـقـةـ فـيـ تـحـدـيدـ شـرـعـيـةـ نـقـضـ الـمـعـاهـدـةـ أوـ الـانـسـحـابـ مـنـهـاـ أوـ تـعلـيقـهـاـ.

١٣١ - وفي السياق نفسه، لوحظ^(٩) أن مشروع المادة ١٥ بضمونه الراهن ينص على أن تفقد الدولة المعنديه، في ظروف معينة، حق إنهاء معااهدة ما، علماً بأنه ينبغي توضيح التـائـجـ المـتـرـتـبةـ عـلـىـ قـيـامـ مـجـلسـ الـأـمـنـ بـنـعـتـ هـذـهـ دـوـلـةـ مـعـنـديـهـ.ـ وكـماـ وـرـدـ فيـ الفـقـرـةـ السـابـقـةـ،ـ فـإـنـ النـعـتـ فـيـ حـدـ ذـاـتـهـ يـصـدـرـ عـنـ مـجـلسـ الـأـمـنـ.ـ وـفـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـسـأـلةـ مـعـرـفـةـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الدـوـلـةـ الـمـعـنـديـهـ تـحـقـقـ فـائـدـةـ مـنـ إـنـهـاءـ الـمـعـاهـدـاتـ أوـ الـانـسـحـابـ مـنـهـاـ أوـ تـعلـيقـهـاـ،ـ فـإـنـ السـبـلـ المـتـاحـةـ لـتـسوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ بـالـوـسـائـلـ السـلـمـيـةـ هـيـ الـتـيـ تـسـمـعـ،ـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ،ـ بـالـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ.

(٩) اليابان (A/C.6/63/SR.18)، الفقرة ٣٩.

١٣٢ - وقد وافق عدد من الدول الأعضاء على المبدأ الوارد في مشروع المادة ١٥^(١٠). ييد أن ثلات دول^(١١) أعربت بالاستناد إلى دوافع مختلفة عن رغبتها في حذف الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (تعريف العدوان): فالدولتان الأوليان تريدان عدم استباق التطورات المحتملة، كنتائج أعمال الفريق العامل الخاص المعنى بالعدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فيما الدولة الثالثة^(١٢) تلاحظ أن النص الراهن لمشروع المادة ١٥ يشدد على القانون الساري لتحديد ما إذا كانت الدولة قد ارتكبت عدواناً أم لا، وليس على الإجراءات الواجب اتباعها لتحديد ما إذا كانت الدولة معتدية أم لا. ولذا، تقترح هذه الدولة أن يستهل مشروع المادة ١٥ بما يلي: ”لا يجوز للدولة ترتكب عدواناً بمفهوم ميثاق الأمم المتحدة أن تنهي ...“. وميزة هذه الصياغة بحسبها هي أنها تستبعد احتمال التكificات الانفرادية.

١٣٣ - ولا يرى المقرر الخاص أي سبب لحذف الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). فلقد اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء، كما أن معهد القانون الدولي، الذي يشير إليه في المادة ٩ من قراره، يبدو أنه يرى فيه نصاً مقبولاً عموماً. أما بالنسبة للحججة القائلة إن النص الحالي لمشروع المادة ١٥ لا يراعي بما يكفي الجوانب الإجرائية، فلا تبدو مقنعة هي الأخرى باعتبار أن هذا النص يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم إلى مجلس الأمن. لكن إذا رغبت اللجنة في ذلك، يمكن أن يُدرج، في مستهل المادة، النص الوارد في نهاية الفقرة ١٣٢ أعلاه^(١٣)، دون التخلّي عن الإشارة إلى القرار ٣٣١٤ (د-٢٩). وفيما يخص التحفظات التي أعربت عنها الدولتان الأخريان^(١٤)، واللتان تحذدان حذف الإشارة إلى الميثاق والقرار معاً، يخشى أن يحول هذا الحذف المزدوج مشروع المادة ١٥ إلى مادة غامضة يتذرع استعمالها؛ وعلاوة على ذلك، فإن إمكانية تطور القواعد المتعلقة بالعدوان في المستقبل ليست سبباً لحذف الإشارتين المذكورتين.

(١٠) الصين (A/C.6/63/SR.17)، الفقرة ٥٧؛ قبرص (A/C.6/63/SR.19)، الفقرة ٩؛ هنغاريا (A/C.6/63/SR.17)، الفقرة ٣٣؛ جمهورية إيران الإسلامية [A/C.6/63/SR.18]، الفقرة ٥٨.

(١١) السلفادور (A/C.6/63/SR.17)، الفقرة ١٣؛ الولايات المتحدة (A/CN.4/622)، البرتغال (A/C.6/63/SR.19)، الفقرة ٢٧.

(١٢) الولايات المتحدة (المصدر نفسه).

(١٣) اقتراح الولايات المتحدة، (المصدر نفسه).

(١٤) السلفادور (A/C.6/63/SR.17)، الفقرة ١٣؛ البرتغال (A/C.6/63/SR.19)، الفقرة ٢٧.

١٣٤ - ولاحظت دولة عضو أخرى^(١٥) أنه في حال قيام دولة معتدية بإنهاء أو تعليق نفاذ معاهدة ما، قد ينشأ تضارب بين مشروع المادة ١٥ والأحكام ذات الصلة من المعاهدة المعنية. ويرى المقرر الخاص أنه حال قيام دولة ما بالإخطار عن إنهاء معاهدة، أو عن انسحابها منها أو تعليق نفاذها، وتعتها بأنها معتدية، يتبع تحديد ما إذا كان هذا الإجراء يعود عليها بالفائدة. وفي حال كان الأمر كذلك، لا يترتب على الإخطار أي أثر، إلا إذا كانت المعاهدة موضوع الخلاف تنص على قواعد معينة في هذا المجال. ويبدو هذا التعقيد الإضافي ممكناً، لكنه نادراً ما يحدث؛ ويمكن ذكره في شرح المادة ١٥، إلى جانب التوضيح أعلاه^(١٦).

١٣٥ - ويتضمن النص الحالي لمشروع المادة ١٥ خطأ في الصياغة^(١٧): فهو يوحى بأن الدولة التي تنتع بأنها معتدية في سياق نزاع معين يمنع عليها أن تنهي معاهدة أو أن تنسحب منها أو تتعلق نفاذها عند وقوع نزاع كائناً ما كان. وبتعبير آخر، عندما تنتع الدولة (أ) بأنها دولة معتدية على الدولة (ب)، ستبقى متأثرة بهذا النتت حتى في سياق نزاع لاحق مختلف تماماً مع هذه الدولة نفسها أو حتى مع دولة أخرى (ج)، وهذا بالتأكيد ليس الهدف المتواخي من مشروع المادة ١٥. ويبدو أن ثمة قلقاً مماثلاً وراء الملاحظة التي أُدلى بها بشأن ضرورة الإشارة إلى أن "التابع المسلح" المشار إليه في المادة ١٥ يجب أن يكون ناتجاً عن العدوان المشار إليه في مستهل مشروع المادة^(١٨). وسيتحقق هذا الهدف بالرجوع إلى "التابع المسلح الناجم عن العدوان".

١٣٦ - وتدعى الدولة العضو نفسها أن عوامل أخرى غير العدوان قد تكتسي أهمية في التراعات الطويلة الأمد، مما يعني أن الفوائد التي قد تترتب على إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، بالنسبة للمعتدي، لا تكون ناجمة حصرًا عن العدوان. ويرى المقرر الخاص أن هذا ينطوي على زجر أعمال الدولة المعتدية؛ فإذا أدخلت على الفور قيود على المبدأ الوارد في مشروع المادة ١٥، ستفقد هذه الأخيرة كثيراً من قوتها.

(١٥) الصين (٥٧)، الفقرة A/C.6/63/SR.17.

(١٦) يمكن التساؤل، من جهة أخرى، ما إذا كانت قاعدة مشروع المادة ١٥، التي تمثل نتيجة حظر استخدام القوة بوصفه قاعدة آمرة، تكتسي هي الأخرى صفة القاعدة الآمرة. وإذا كان الأمر كذلك، تصبح القواعد الخاصة للمعاهدة في هذا المجال غير قابلة للتطبيق ولا ينشأ أي تضارب.

(١٧) إسرائيل (٣٤)، الفقرة A/C.6/63/SR.18.

(١٨) كولومبيا (A/CN.4/622).

١٣٧ - ودعت دولة أخرى^(١٩) اللجنة إلى إقامة تميز واضح بين الاستخدام غير المشروع للقوة وحق الدفاع عن النفس. وترتبط هذه الملاحظة بكل من مشروع المادة ١٣ والمادة ١٥ على السواء. ولا يعتقد المقرر الخاص أن مشروع المواد هذا يوفر السياق الأمثل لتمييز وبالتالي تحديد مفهومي العدوان وحق الدفاع عن النفس. ويشار من ناحية أخرى إلى أن تعريف العدوان وارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)، الذي يحيل إليه مشروع المادة موضوع الشرح هنا.

١٣٨ - وترى دولة عضو أخرى^(٢٠) أن مسألة أثر التزاعات المسلحة على المعاهدات يجب أن تُفصل عن أسباب التزاعات (لا سيما العدوان وحق الدفاع عن النفس). ويمثل هذا الموقف تشجيعاً لحذف مشروع المادة ١٣ و ١٥، أي، على وجه التحديد، أحكام المشروع الرامية إلى "إضعفاء السمة الأخلاقية" على مسألة صمود المعاهدات في حال التزاعسلح. ولا يرى المقرر الخاص أي داعٍ لتمحيص هذه النقطة.

١٣٩ - ونعلم دول معينة^(٢١) بمعرفة ما إذا كان من الملائم الحد من نطاق تطبيق مشروع المادة ١٥ ليقتصر على مسألة العدوان، كما هي الحال في النص الحالي، أو إذا كان من الأفضل توسيع هذا النطاق ليشمل استخدام القوة الذي يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن الممكن بالتأكيد توسيع نطاق التطبيق على هذا النحو، لكن المقرر الخاص يفضل الحفاظ على النص الحالي، المقتصر على أشكال السلوك ذاتها التي تمنعها النصوص المتعلقة بالجرائم الدولية^(٢٢)، والتي من شبه المؤكد أنها ستخضع لبحث مجلس الأمن وتكييفه. ولو أردنا، مع ذلك، الأخذ بالاقتراحات التي قدمتها هاتان الدولتان، سينبغي إعادة صياغة مستهل مشروع المادة ١٥ على النحو التالي: "لا يجوز لدولة تستخدم القوة في انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ...".

١٤٠ - وفي ضوء الملاحظات أعلاه، يمكن أن يصاغ مشروع المادة ١٥ من المشروع على النحو التالي:

"منع استفادة الدولة من العدوان [الاستخدام غير المشروع للقوة]"

لا يجوز لدولة ترتكب عدواناً مفهوم ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) [لا يجوز لدولة تستخدم القوة في انتهاك

(١٩) جمهورية إيران الإسلامية [A/C.6/63/SR.18]، الفقرة ٥٨.

(٢٠) بوروendi (A/CN.4/622).

(٢١) الصين؛ سويسرا (A/CN.4/622).

(٢٢) انظر الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وفيها إشارة إلى "جريمة العدوان".

للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة] أن تنهي معاهدة أو تسحب منها أو تعلق نفاذها نتيجة لتراع مسلح ناجم عن العدوان [بالاستخدام غير المشروع للقوة]، إذا كانت تلك الدولة سستفيد من أثر ذلك“.

عين - شروط ”عدم الإخلال“ (مشاريع المواد ١٤ و ١٦ و ١٧)

١٤١ - تتعلق مشاريع المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ بمحالات من القانون الدولي تقع على هامش قواعد مشاريع مواد اللجنـة. ويـستـثـني مشروع المـادـة ١٤ القرارات التي يـتـحـذـهـا مجلس الأمـن طـبقـاً لـلـفـصـلـ السـابـعـ من مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ. وـوـظـيفـهـاـ مـاـمـاـلـةـ لـوـظـيـفـةـ الـمـادـةـ ٨ـ منـ قـرـارـ مـعـهـدـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الصـادـرـ فيـ عـامـ ١٩٨٥ـ^(٢٣). وـيـنـصـ مـشـرـوعـ الـمـادـةـ ١٦ـ عـلـىـ أـنـ مـشـارـيعـ الـمـوـادـ لـاـ تـخـلـ بـحـقـوقـ الـدـوـلـ وـالـتـزـامـاـنـاـ النـاشـئـةـ عـنـ قـوـانـينـ الـحـيـادـ. أـمـاـ قـرـارـ عـامـ ١٩٨٥ـ الصـادـرـ عـنـ مـعـهـدـ الـقـانـونـ الدـولـيـ، فـلـاـ يـتـضـمـنـ شـرـطاًـ مـاـنـاظـرـةـ. وـأـخـيرـاًـ، يـسـتـثـنيـ مـشـرـوعـ الـمـادـةـ ١٧ـ أـسـبـابـ إـنـهـاءـ الـمـعـاهـدـاتـ وـالـإـنـسـحـابـ مـنـهـاـ وـتـعـلـيقـ نـفـاذـهـاـ غـيرـ تـلـكـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـشـرـوعـ: اـتـفـاقـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ، وـالـخـرـقـ الـجـوـهـريـ، وـاسـتـحـالـةـ الـلـوـفـاءـ، وـحدـوـثـ تـغـيـرـ أـسـاسـيـ فـيـ الـظـرـوفـ؛ـ وـلـاـ يـذـكـرـ قـرـارـ مـعـهـدـ الـقـانـونـ الدـولـيـ شـيـئـاًـ عـنـ هـذـهـ النـقـطـةـ أـيـضاًـ.

١٤٢ - وـقـبـلـ تـنـاوـلـ مـنـاقـشـةـ كـلـ مـشـرـوعـ مـنـ مـشـارـيعـ هـذـهـ الـمـوـادـ، يـلـاحـظـ أـنـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ تـكـتـفـيـ بـالـتـذـكـيرـ بـوـجـودـ قـوـاءـدـ أـخـرـىـ قـدـ تـكـوـنـ وـثـيقـةـ الـصـلـةـ بـالـمـوـضـوـعـ فـيـ حـالـاتـ مـلـمـوـسـةـ.ـ وـلـيـسـ هـنـاكـ دـاعـ عـلـىـ إـلـاطـافـ إـذـنـ لـبـحـثـ مـضـمـونـ الـقـوـاءـدـ الـتـيـ يـجـرـيـ التـذـكـيرـ بـهـاـ.

١٤٣ - وـيـنـصـ مـشـرـوعـ الـمـادـةـ ١٤ـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ مـشـارـيعـ الـمـوـادـ ”ـدـوـنـ إـخـلـالـ“ـ بـالـأـثـارـ الـقـانـونـيـةـ لـلـقـرـارـاتـ الـمـتـخـذـةـ مـنـ جـانـبـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ طـبقـاًـ لـأـحـكـامـ الـفـصـلـ السـابـعـ مـنـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ.ـ وـهـذـاـ التـنبـيـهـ مـحـصـورـ إـذـنـ فـيـ التـزـامـاتـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـنـاشـئـةـ عـنـ الـفـصـلـ السـابـعـ؛ـ وـلـكـنـ يـمـكـنـ تـمـدـيـدـ نـطـاقـهـ لـيـشـمـلـ جـمـيعـ الـلـاتـزـامـاتـ الـنـاشـئـةـ عـنـ قـرـارـاتـ الـمـجـلـسـ،ـ بـمـاـ أـنـ الـمـادـةـ ١٠٣ـ مـنـ مـيـثـاقـ^(٢٤)ـ تـنـصـ عـلـىـ أـرـجـحـيـةـ جـمـيعـ قـرـارـاتـ الـمـجـلـسـ وـلـيـسـ فـقـطـ الـقـرـارـاتـ الـمـتـخـذـةـ بـعـدـ مـوجـبـ الـفـصـلـ السـابـعـ.ـ وـتـذـكـرـ الـلـجـنـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٢ـ مـنـ شـرـحـهـاـ الـمـتـعـلـقـ بـمـشـرـوعـ الـمـادـةـ ١٤ـ،ـ أـنـ جـرـىـ إـلـقاءـ عـلـىـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـفـصـلـ السـابـعـ ”ـلـأـنـ سـيـاقـ مـشـارـيعـ الـمـوـادـ هـوـ سـيـاقـ الـتـرـاعـ الـمـسـلـحـ“ـ.

(٢٣) تـنـصـ هـذـهـ الـمـادـةـ عـلـىـ ماـ يـلـيـ: ”ـقـوـمـ الـدـوـلـ الـمـمـثـلـةـ لـقـرـارـ صـادـرـ عـنـ مـجـلـسـ الـأـمـنـ التـابـعـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـشـأنـ إـجـراءـاتـ تـتـخـذـ فـيـ حـالـ وـجـودـ أـخـطـارـ تـشـكـلـ مـهـديـاـ لـلـسـلـاحـ أـوـ إـخـلاـلـاـ بـهـ أـوـ وـقـوعـ أـعـمـالـ عـدـوانـ،ـ بـأـنـهـاءـ مـعـاهـدـةـ تـتـنـافـقـ مـعـ أـحـكـامـ ذـلـكـ الـقـرـارـ أـوـ تـعـلـيقـ نـفـاذـهـاـ“ـ.

(٢٤) صـيـغـتـ هـذـهـ الـمـادـةـ عـلـىـ النـحـوـ النـالـيـ: ”ـإـذـاـ تـعـارـضـ الـلـاتـزـامـاتـ الـتـيـ يـرـتـبـطـ بـهـ أـعـضـاءـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـفقـاـ لـ...ـ الـمـيـثـاقـ مـعـ أـيـ التـزـامـ دـولـيـ آخـرـ يـرـتـبـطـ بـهـ فـالـعـبـرـةـ بـالـتـرـامـاـتـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـيـثـاقـ“ـ.

١٤٤ - وتعتقد بعض الدول^(٢٥) أن المادتين ٢٥^(٢٦) و ١٠٣ من الميثاق تجعلان مشروع المادة ١٤ غير ضروري. وهي على حق في ذلك إذ أن المسألة الأساسية، أي مسألة الصفة الإلزامية أو الاحتياطية لقرارات مجلس الأمن، قد حُلّت بالفعل بواسطة هذين الحكمين، لا بواسطة مشروع المادة ١٤. وهذه الأخيرة هي مجرد تذكير بالحكمين موضوع النقاش، ولا سيما الحكم الذي ينص على أرجحية الالتزامات الناشئة عن المادة ١٠٣ من الميثاق.

١٤٥ - وهل ينبغي التمييز بين قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحق الدفاع عن النفس (المادة ٥١ من الميثاق؛ مشروع المادة ١٣) وتلك المتخدنة بشأن العدوان (الفصل السابع من الميثاق)^(٢٧)? لا يبدو هذا ضرورياً بالنظر إلى أن المادة ٥١ تشكل جزءاً من الفصل السابع من الميثاق، وأنه ليس لمشروع المادة ١٤ سوى وظيفة مرجعية.

١٤٦ - وقبل إنتهاء عرض مشروع المادة ١٤، تجدر الإشارة إلى اقتراح^(٢٨) إدراج شروط إضافية لـ ”عدم الإخلال“ بشأن واجب احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ولا توجد لدى المقرر الخاص فكرة راسخة عن هذا الموضوع لكنه يرى، في مشاريع المواد الحالية، أن شروط ”عدم الإخلال“ يمكن أن تظل محصورة في مسائل الأمن الجماعي والحياد والموقع الذي تحتمله آثار التزاعات المسلحة في سياق المعاهدات. وهو يخشى أن تؤدي إضافة شروط أخرى إلى ”تبسيع“ مضمون المشروع.

١٤٧ - ووفقاً لمشروع المادة ١٦، فإن مشاريع المواد لا يؤثر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن قوانين الحياد. وفي حين أن إحدى الدول الأعضاء التي تتمتع بمركز الحياد الدائم^(٢٩) تؤيد المضمون الحالي لمشروع المادة، فإن دولة أخرى^(٣٠) تود أن يتم التمييز ”بوضوح“ بين العلاقات القائمة فيما بين الدول المتحاربة وتلك القائمة بين دولتين إحداهما محاربة والأخرى غير محاربة. ولا يرى المقرر الخاص مانعاً في ذلك، لكن إجراء هذا التمييز ليس بالسهل في إطار مشروع المادة ١٦. وتود دولة ثالثة^(٣١) معرفة سبب ورود استثناء قوانين الحياد في

.(٢٥) الجمهورية التشيكية (A/C.6/63/SR.16)، الفقرة ٨٣؛ جمهورية إيران الإسلامية [A/C.6/63/SR.18]، الفقرة ٥٨.]

(٢٦) ينص هذا الحكم على ما يلي: ”يعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق“.

(٢٧) اليابان (A/C.6/63/SR.18)، الفقرة ٣٩).

(٢٨) (A/CN.4/622)

(٢٩) سويسرا (A/CN.4/622)

(٣٠) النمسا (A/C.6/63/SR.16)، الفقرة ٣٦).

(٣١) اليابان (A/C.6/63/SR.18)، الفقرة ٣٩).

مشروع المادة ١٦ كشرط لـ ”عدم الإخلال“ عوضاً عن إدراجها في القائمة الإرشادية المرفقة بمشاريع المواد. ورداً على هذا السؤال، يمكن القول إن الحياد، بوصفه وضععاً تعاهدياً، لا يصبح قائماً على نحو كامل إلا عند نشوب نزاع مسلح بين دول ثالثة؛ ولذا، فمن الجلي أن هذا الوضع يبقى قائماً بعد انتهاء التزاع، ما دام ينطبق أساساً في فترات التزاع. وعلاوة على ذلك، فإن وضع الحياد لا يكون تعاهدياً في جميع أحواله. وأخيراً، لا تطرح مسألة قابلية تطبيق قوانين الحياد، عموماً، من زاويةبقاء وضع الحياد، وإنما تطرح من زاوية الحقوق والواجبات المحددة للدولة، التي تكون حميدة وتبقي كذلك، علمًا بأن هذه الحقوق والواجبات الأساسية على تلك الناشئة عن مشروع المواد هذا، وفقاً لمشروع المادة ١٦.

١٤٨ - يحفظ مشروع المادة ١٧ من المشروع حق الدول، في حالات التزاع المسلح، في إنهاء المعاهدات أو الانسحاب منها أو تعليق نفادها لدوافع غير وقوع نزاع مسلح. وحتى إن كانت دولة طرف غير قادرة على إنهاء معاهدة، أو غير راغبة في ذلك، مؤقتاً أو نهائياً، بسبب نشوب هذا التزاع، يبقى أمامها إمكانية التذرع بدوافع أخرى، كاستحالة التنفيذ أو حدوث تغير أساسي في الظروف. كما يمكن، في سياق معاهدات معينة، اعتبار وقوع نزاع مسلح كتغير أساسي في الظروف يقود إلى استحالة مؤقتة أو نهائية للتنفيذ. ويكتسي مشروع المادة ١٧ درجة من الأهمية بوصفها شرطاً من شروط ”عدم الإخلال“: فهي توضح بالفعل أن الدوافع الأخرى لإنهاء المعاهدات أو تعليق نفادها تبقى سارية حتى وإن لم يؤدّ وقوع نزاع مسلح إلى إنهاء المعاهدة أو تعليق نفادها. ومن وجة النظر هذه، يمكن النظر أيضاً إلى مشروع المادة ١٧ كقوة مقابلة لمشروع المادة ٣، التي تشير إلى مبدأ عدم تلقائية إنهاء المعاهدة أو تعليق نفادها في حالة التزاع المسلح.

١٤٩ - وذكر^(٣٢) أنه يكفي أن يُدرج في مشاريع المواد شرط عام يحيل إلى الأسباب الأخرى للإنهاء أو الانسحاب أو تعليق النفاذ المعترف بها في القانون الدولي. وهذا صحيح تماماً، لكن النص الحالي لمشروع المادة ١٧، الذي يذكر أسباباً محددة وجيهة جداً في سياق آثار التزاعات المسلحة، ربما يُبرز على نحو أفضل الغرض من مشروع هذه المادة بالمقارنة مع الإحالة العامة والجagged. واقتصرت دولة أخرى^(٣٣) أن يُضاف سبب آخر إلى القائمة، وهو ”الأحكام الواردة في المعاهدة نفسها“، مشيرة إلى أن إضافة بهذه ينسجم مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٧). ويمكن الاعتراض على هذا الاقتراح بالقول إن القائمة الحالية لمشروع المادة ١٧ ليست شاملة على أي حال، ومن هذا المنطلق، فإن أي إضافة ليست ضرورية؛ ومن جهة ثانية، سيكون مثل هذه الإضافة ميزة

(٣٢) كولومبيا (A/CN.4/622).

(٣٣) اليونان (A/C.6/63/SR.18)، الفقرة ٤٦.

إنما الفقرة الفرعية (أ) (اتفاق الأطراف) من المادة. والمقرر الخاص على استعداد للقبول بهذا الاقتراح (ما لم يعتمد اقتراح الاستعاضة عن النص الحالي بإحالة عامة و مجردة). وأخيراً، طلبت دولة ثالثة^(٣٤) تقليل تعريف لعباراتي ”الخرق الجوهري“ و ”التغيير الأساسي في الظروف“ المستخدمتين في الفقرتين الفرعتين من مشروع المادة ١٧. ونظراً إلى أن التعريفين المطلوبين يرددان في المادتين ٦٠ و ٦٢ من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وأن الفقرة ١ من شرح مشروع المادة ١٧ يشير إلى هذين الحكمين، تبدو الإضافة المقترحة غير ضرورية.

١٥٠ - وفي ضوء ما ورد أعلاه، يمكن أن تصاغ شروط ”عدم الإخلال“ من مشاريع المواد كما يلي:

”المادة ١٤“

قرارات مجلس الأمن

لا تخل مشاريع المواد هذه بالآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة“.

”المادة ١٦“

الحقوق والالتزامات الناشئة عن قوانين الحياد

لا تخل مشاريع المواد هذه بحقوق وواجبات الدول الناشئة عن قوانين الحياد.“.

”المادة ١٧“

الحالات الأخرى للإنهاء أو الانسحاب أو تعليق النفاذ

لا تخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو تعليقها نتيجة أمور منها ما يلي: (أ) أحكام المعاهدة؛ (ب) اتفاق الأطراف؛ (ج) حرق جوهري؛ (د) نشوء حالة يستحيل معها تنفيذ المعاهدة؛ (هـ) تغير أساسي في الظروف؛

[أو صيغة عامة و مجردة:]

”لا تخل مشاريع المواد هذه بالإنهاء أو الانسحاب أو تعليق النفاذ لأسباب أخرى معترف بها في القانون الدولي“.

^(٣٤) كوبا (A/CN.4/622).

فاء - إحياء العلاقات التعاهدية بعد انتهاء الزراع المسلح (مشروع المادة ١٨)

١٥١ - بحثت هذه المسألة في الفقرات من ١١٠ إلى ١١٤ من هذا التقرير، بشأن مشروع المادة ١٢.

صاد - النقاط الأخرى التي أثارتها الدول الأعضاء والمشاكل ذات الطابع العام

١٥٢ - ترافقت موافق الدول الأعضاء مع عدد من الملاحظات العامة. ويمكن تصنيف هذه الملاحظات ضمن خمس فئات: ^١ نوعية مشاريع المواد؛ ^٢ نطاق تطبيقها؛ ^٣ المسؤولية المحتملة للدول التي تسبيت في نشوب الزراع وتعليق المعاهدات؛ ^٤ مصير شروط "عدم الإخلال"؛ ^٥ المسائل الأخرى. وسنعود أيضاً لمسألة تحديد ما إذا كان وقوع نزاع مسلح ينبغي أو يمكن أن يُنْتَج آثاراً مختلفة بُعْداً لطبيعة هذا الزراع (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.4/627). وعلاوة على ذلك، هل يجب تحديد الشكل النهائي لمشاريع مواد اللجنة والتوصيات التي ستقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؟

١٧ - نوعية مشاريع المواد

١٥٣ - في هذه الفئة تصنف الاتقادات الأساسية لمشاريع المواد، وفي طليعتها انتقاد من جانب دولة^(٣٥) تساءلت عما إذا كان الموضوع أصبح جاهزاً للتدوين والتطوير التدربي، معتبرةً أن هذه المسألة يجب أن تكون موضوع استبيان موجه للدول. ويرى المقرر الخاص أنه قد فات أو ان هذا النوع من الإجراءات وأن فائدته غير مؤكدة. وإذا كان صحيحاً أن القواعد الواردة في مشروع المواد قد تبدو ذات طابع عام جداً، فهي تتيح، مع ذلك، إحراراً تقدماً كبيراً في مجال تبيّن أنه ما زال حتى الآن عصياً جداً على التنظيم.

١٥٤ - وتود دولة أخرى^(٣٦) أن يجري في هذه المرحلة المتقدمة من الأعمال بحث أو إعادة بحث جميع الممارسات الوطنية، ولا سيما قرارات المحاكم الوطنية، وألا يقتصر هذا البحث على بلدان معروفة، وأن تُدعى كل دولة بعد ذلك إلى الموافقة على نتائج هذا البحث. لكن هذا الاقتراح يطعن في ولادة اللجنة واستقلاليتها. وترى دولة عضو أخرى^(٣٧) أن شروح اللجنة تولي الأولوية للجانب النظري على حساب الممارسة. ولا يشاطر المقرر الخاص وجهة النظر هذه، خصوصاً أن غالبية الآراء النظرية تركز تحديداً على بحث هذه الممارسة. ثم طلبت

(٣٥) بولندا (A/CN.4/622).

(٣٦) الأرجنتين (A/C.6/63/SR.17)، الفقرة ٢٢.

(٣٧) إيطاليا (A/C.6/63/SR.16)، الفقرة ٧٤.

الدولة المعنية إعادة النظر في ممارسة الدول، وتدوين نتائجها في الشرح. ويرى المقرر الخاص أنه قد فات الأوان للعودة إلى خانة الصفر، خاصة وأن إجراءً لن يقود بالتأكيد إلى نتائج جديدة ومتصلة، و مختلفة من حيث الأساس عن تلك التي تقوم عليها مشاريع المواد الحالية.

٢٠. نطاق تطبيق مشاريع المواد

١٥٥ - بصرف النظر عن التعليق^(٣٨) الذي يشدد، مرة أخرى، على الموقع الخاص للمعاهدات المتعلقة بالقواعد التي تنشأ بوجبهما الحدود، وطبيعة هذه المعاهدات التي تضع نظاماً دائماً وترتّب التزامات تجاه الجميع، وهو ما تؤكده اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٦٢) ومعاهدة فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ (المادة ١١)، يُشار هنا إلى اقتراح^(٣٩) بأن يجري، بعد الانتهاء من مشاريع هذه المواد، بحث إمكانية توسيع نطاقها لتضم المعاهدات التي تشمل أطرافها منظمات دولية. ويدعو المقرر الخاص اللجنة إلى أن تحيط علمًا بهذا الاقتراح.

١٥٦ - وفيما يتعلق كذلك بنطاق تطبيق مشاريع المواد، لا بد من التذكير باللاحظة التي أبدتها دولة عضو^(٤٠) (انظر الفقرة ١٢٠ أعلاه) التي تدعو إلى حصر هذا النطاق في قانون المعاهدات، دون تجاوزه إلى القانون الذي يحكم استخدام القوة. ولا شيء يحجز لنا، مع ذلك، الفصل بين موضوعين يقوم بينهما ارتباط، بحيث لا يمكننا هنا أن نتجاهل تماماً استخدام القوة (انظر مشاريع المواد من ١٣ إلى ١٥).

١٥٧ - وأبدت دولة عضو^(٤١) اهتماماً بمصير المعاهدات المعنية بالنقل الدولي، ولا سيما اتفاقيات الخدمات الجوية. ومن المؤكد أن العديد من هذه الصكوك لا تندرج ضمن الفئات المذكورة في القائمة المرفقة بمشاريع المواد، التي تذكر مرة أخرى بأنها ليست شاملة. وقد يعتمد بقاوها أيضاً، ويوجه خاص، على طبيعة الزراع ونطاقه. ومن المؤكد مثلاً أن وقف انطباق هذا النوع من الاتفاقيات مبرر في حالة التزاعات التي تمتد على كامل أراضي دولة طرف ما، ومجاها الجوي وبمحالها البحري، في حين أن عكس ذلك قد يكون صحيحاً في التزاعات المحلية، علماً بأن رقعة الزراع قابلة للاتساع كلّما دامت فترته. وهذا مجال يصعب

(٣٨) جمهورية إيران الإسلامية [A/C.6/63/SR.18]، الفقرة ٥٢.

(٣٩) بيلاروس [A/C.6/63/SR.16]، الفقرة ٤٤.

(٤٠) البرتغال [A/C.6/63/SR.19]، الفقرة ٢٧.

(٤١) غانا [A/C.6/63/SR.18]، الفقرة ٢.

حداً أن تصاغ فيه قواعد عامة و مجردة. ولذا، فلعله من الأفضل الاقتصار على عناصر مشروعى المادتين ٤ و ٥ للبت في مصير المعاهدات المعنية.

٣) مسؤولية الدول

١٥٨ - ورد سؤال^(٤٢) من دولة عن مسؤولية دولة طرف في معاهدة، تسببت في نشوب نزاع مسلح، فتوقفت المعاهدة عن الانطباق بفعل هذا التزاع، بالأخص عندما يكون إثناء المعاهدة أو الاسحاب منها لا يصب على الإطلاق في مصلحة الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المعاهدة. كما تساءلت الدولة عما إذا كان نطاق التزاع ومدته، وجود إعلان رسمي عن الحرب عناصر يتعين أخذها في الحسبان فيما يتعلق باثار التزاعات المسلحة على المعاهدات. ويفضل المقرر الخاص التقيد بما تنص عليه مشاريع المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ وعدم الخوض في غamar التعرض للمسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة مسبيّة التزاع المسلح. أما فيما يتعلق بدور نطاق التزاع ومدته أثناء البت في استمرار المعاهدات، فينبغي الرجوع إلى مشروع المادة ٤. أما بالنسبة لتحديد الالتزامات التعاهدية التي تبقى سارية خلال التزاع وبعده^(٤٣)، فينبغي الرجوع إلى مشاريع المواد من ٣ إلى ٧، ومشروعى المادتين ١١ و ١٢، التي تتضمن الجواب على كل حالة. فيما يخص آلية استئناف تطبيق المعاهدات المعلقة^(٤٤)، ينبغي الاطلاع على مشروع المادة ١٢ التي كانت موضوع شروح طويلة في هذا التقرير (انظر أعلى الفقرات من ١١٠ إلى ١١٤). وأخيراً، فيما يتعلق بالجوانب المختلفة لمصير المعاهدات التي تضع حدأً للتزاعات، وتطور ولايات حفظ السلام ومعاهدات التكامل الإقليمي^(٤٥)، يبدو أن هذه المسائل تتجاوز إطار الموضوع.

٤) شروط ”عدم الإخلال“

١٥٩ - وعلى نحو ما ذكرت إحدى الدول الأعضاء^(٤٦)، إذا لم تتخذ مشاريع المواد شكل قواعد ملزمة، فينبغي إعادة النظر في ضرورة اعتماد شروط ”عدم الإخلال“. ويرى المقرر الخاص أنه من السابق لأوانه البت في هذه المسألة، ولكن أياً يكن القرار، يمكن لهذه الشروط أن تظل قائمة أيضاً لأنها توضح حدود تطبيق القواعد الجوهرية للمشروع فحسب.

(٤٢) غالا (إعلان ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، الذي يمكن الحصول على نسخة منه لدى شعبة التدوين).

(٤٣) الأرجنتين (A/C.6/63/SR.17)، الفقرة ٢٣).

(٤٤) قبرص (A/C.6/63/SR.19)، الفقرة ٩).

(٤٥) غالا (الفقرة ٢ من A/C.6/63/SR.18).

(٤٦) الولايات المتحدة (A/C.6/63/SR.18)، الفقرة ٢٢).

٥- المسائل الأخرى

١٦٠ - لاحظت إحدى الدول الأعضاء^(٤٧) أن نتائج إنهاء معاهدة أو الانسحاب منها أو تعليق نفاذها، المنصوص عليها في المادتين ٧٠ و ٧٢ من اتفاقية فيما بيننا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، لم تُبحث في أي جزء من مشاريع هذه المواد. ولا يرى المقرر الخاص حاجة لذلك، لأنَّه من الواضح تماماً أنَّ المادتين ٧٠ و ٧٢ لاتفاقية فيما بيننا لقانون المعاهدات تنطبق قياساً على ذلك، فإذا كان هناك إخطار ثم اعتراض عليه (مشروع المادة ٨)، تبقى مسألة تبرير الإنماء أو التعليق والاعتراض مفتوحة. ويكتفي بحسب المقرر الخاص ذكر هاتين المادتين من الاتفاقية في الشرح، وربما في المكرَّسة منها لمشروع المادة ٨.

١٦١ - وأخيراً، لا بد من العودة إلى السؤال الأساسي المذكور في الفقرة ٢٣ من التقرير (A/CN.4/627). وقد أثارت هذا السؤال إحدى الدول الأعضاء^(٤٨) في إطار الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢، وصياغته كما يلي: "هل القواعد نفسها تنطبق في إطار التزاعات المسلحة الداخلية والدولية دون تمييز بينها؟". ولاحظت الدولة نفسها، فيما يخص الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ٢ أيضاً، أنه من حيث المبدأ، لا يجوز لـ"دولة ما أن تتصل من التزاماتها [التعاهدية] بسبب نزاع مسلح داخلي قائِم" إلا في حالة استحالة التنفيذ (وهي الحالة التي يسري فيها مشروع المادة ١٧ والمادة ٦١ من اتفاقية فيما بيننا لقانون المعاهدات).

١٦٢ - وقد توحِي هذه المسألة واللاحظة التي ترافقها بإدراج قاعدة تقضي باقتصار الحق في الإعفاء من الالتزامات التعاهدية على التماس تعليق هذه الالتزامات، على اعتبار أنه في هذا النوع من التزاعات، عادةً، لا يتأثر كيان الدين بالالتزامات، حتى في حال انتصار المتمردين. ويمكن أن تصاغ قاعدة بهذا المعنى على النحو التالي: "لا يجوز أن تطلب الدولة الطرف في نزاع مسلح ذي طابع غير دولي سوى تعليق المعاهدات التي هي طرف فيها"، وإدراجها في مشروع المادة ٨. وغني عن القول إنه إذا أدَّى التزاع إلى استحالة التنفيذ النهائي أو إلى تغيير أساسي في الظروف (المادتان ٦١ و ٦٢ من الاتفاقية)، يمكن المطالبة بالطريقة نفسها بالإنهاء الكلي أو الجزئي للمعاهدة على أساس مشروع المادة ١٧.

١٦٣ - وفي الوقت الراهن، يمتنع المقرر الخاص عن تقديم أي اقتراح ملموس ويدعو أعضاء اللجنة للإدلاء برأيهم في هذا الصدد.

(٤٧) بيلاروس (A/C.6/63/SR.16)، الفقرة ٤٣.

(٤٨) الصين (A/C.6/63/SR.17)، الفقرة ٥٣.

قاف - شكل مشاريع المواد

١٦٤ - في الوقت المناسب، يتعين على اللجنة أن تبحث في الشكل الذي ستعطيه لمشروع المواد والتوصيات التي ستقدمها إلى الجمعية العامة. وهذا الوقت لم يحن بعد لأن نقاطاً هامة من المشروع ما زالت معلقة.
